الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.51

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
26 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي ..... (العراق)

المحتويات

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-62643(A)

افتُتِحَت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/61/L54)

مشروع القرار A/C.3/61/L.54/Rev.1 : النظام الإنساني الدولي الجديد

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة الزبدة** (الأردن): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين وجمهورية الكونغو الديمقراطية والفلبين وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ونيجيريا، وقالت إن عبارة "الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان" الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة ينبغي أن يُستعاض عنها بعبارة "الطوارئ الإنسانية". وفي الفقرة ١ يُستعاض عن كلمة "حل" بعبارة "التصدي"، ويُستعاض عن عبارة "المشاكل ولتحديد تلك المشاكل التي يمكن أن تحل قبل أن توجد ضحايا" بكلمة "الطوارئ".

٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.54/Rev.1* بصيغته المنقحة شفوياً.

البند ٦١ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/61/L.10/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.10/Rev.1* : تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن القرار الوارد لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٥ - **السيد فيسشي** (فرنسا): تكلم أيضاً نيابة عن هولندا فقال إن سلوفينيا والسويد وموزامبيق ينبغي إدراجها ضمن مقدمي القرار الأصليين. واسترعى الانتباه إلى التنقيحات التالية على النص: في الفقرة ٧ (ج) ينبغي وضع فاصلة بعد "العادات"؛ وفي الفقرة ٧ (ع) "الاحتلال الأجنبي والإثني" يستعاض عنها بعبارة "الاحتلال الأجنبي، الإثني"؛ وفي الفقرة ١١ والفقرة ١٨ يستعاض عن كلمة "عوامل" بكلمة "معلومات". وفيما يتعلق بالنص الفرنسي فإن البعثة الدائمة لفرنسا سوف ترسل مذكرة إلى الأمانة تتضمن التصويبات.

٦ - وينبغي أن تضاف أذربيجان، استراليا، أوروغواي، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تترانيا، الجبل الأسود، سانت لوسيا، سان فنسنت وغرينادين، السنغال، الفلبين، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كينيا، ناميبيا، إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٧ - والقرار بمثابة تمديد طبيعي للقرارات المعتمدة بتوافق الآراء في الدورتين الثامنة والخمسين والستين للجمعية العامة حيث قد طُلب من الأمين العام تقديم نتائج دراسة متعمقة عن العنف ضد المرأة في الدورة الحادية والستين. وقد روعي في مشروع القرار الكثير من التوصيات الواردة في الدراسة مما ساعد في وضع خطط عمل ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. والمشروع يهدف إلى التعويض عن العيوب التي حددتها الدراسة، وخاصة في جمع ومعالجة المعلومات. كما أنه حدد المجالات التي ينبغي للدول أن تقوم فيها بدور قوي، واقترح سبلاً لتحسين مبادرات الدول في تلك المجالات.

٨ - وقد جاء مشروع القرار نتيجة عملية طويلة من المفاوضات اتسمت بالمرونة وطيب النوايا والرغبة في التوصل إلى توافق في الآراء. وبتلك الروح قبل مقدمو المشروع تنقيحين أخيرين يتعلقان بالفقرة ٧ من النص. الأول أنه ينبغي حذف الفقرة ٧ ط، وينقح النص الوارد في تلك الفقرة

والذي يشكل فقرة جديدة ٤ مكرراً ليكون نصه "يُشدد على أهمية أن تدين الدول بقوة العنف ضد المرأة وتمتنع عن الطعن في أي عادة أو تقليد أو اعتبار ديني تلافياً لالتزاماتها المتعلقة بالقضاء عليها وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة"؛ وثانياً في السطر العاشر من الفقرة ٧ (ع) توضع عبارة "قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" بين عبارة "إذ لا يغيب عن بالها" و"مجلس الأمن".

٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، بوروندي، تيمور لشتي، جامايكا، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، غانا، فترويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيريا، ليسوتو، ملاوي، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.10/Rev.1* بصيغته المنقحة شفوياً.

١١ - **السيد تاكاسي** (اليابان): قال إن اليابان ظلت تبذل جهوداً كبيرة في سبيل القضاء على العنف ضد المرأة: ومن المهم التصدي للقضية في اللجنة بطريقة شاملة، ولذا انضمت اليابان إلى توافق الآراء في اعتماد القرار.

١٢- وبموجب التشريعات اليابانية فإن الهيئة القانونية التي تلاحق وتعاقب الجناة وتمارس عملها مع الاعتبار الكامل للطابع المعقد للجاني، وكذلك جسامة الجرم والملابسات التي ارتكب فيها. والنيابة العامة لا تلاحق بالضرورة كل الجناة، لأن هذا الإجراء قد يُنظر إليه على أنه غير ضروري بسبب تأهيل الجناة المعنيين أو أي ملابسات أخرى. وقال إن وفده يعتقد أن التشريعات اليابانية لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الفقرة ٧ (ط) من مشروع القرار.

١٣- **السيد ميللر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً قوياً بالعمل الحكومي الفردي والمتعدد الأطراف في مكافحة العنف ضد المرأة، فهو الاعتداء الأساسي على كرامة الإنسان. والعنف ضد المرأة يجب منعه كلما كان ذلك ممكناً، وحين لا يكون ذلك ممكناً يجب مساعدة الضحايا ومساءلة الجناة.

١٤ - وأشار إلى الفقرة الثانية من الديباجة وقال إن إعلان ومنهاج عمل بيجين أعرب عن أهداف سياسية هامة تؤيدها الولايات المتحدة على أساس أن هاتين الوثيقتين لم توجدا حقوقا قانونية دولية أو التزامات ملزمة قانونياً على الدول وأضاف أن عبارة "الصحة الإنجابية" الواردة في القرار لم توجد أي حقوق ولا يمكن تفسيرها على أنها تشكل الدعم أو التأييد للإجهاض أو الترويج له. ثم إن الفقرة ٢ من القرار ينبغي تفسيرها على أنها تعبير عن التقدير لإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة متابعة لإعلان ومنهاج عمل بيجين، بل التأييد أو الدعم لجميع توصياتها.

١٥- **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علماً بالوثائق التالية: تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/61/318)؛ وتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (A/61/38) ومذكرة الأمين العام التي تحيل التقرير على أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المرأة (A/61/292).

١٦ - تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.16/Rev.1* : حقوق الطفل

١٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

١٨ - **السيدة باي** (أوروغواي): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه المذكورين في الوثيقة والاتحاد الروسي،

إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور لشتي، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، سان مارينو، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، صربيا، غامبيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. وقالت إن المشاورات بشأن النص زادت من إمكاناته في تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال بأن اعترفت بوجه خاص بالأطفال الذين يعيشون في الفقر، والذين يُحرمون من التغذية والمياه والمرافق الصحية والحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمأوى والتعليم ومن ثم الحماية.

١٩ - كذلك يطالب المشروع المجتمع الدولي بإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في فقر في الاجتماع العام التذكاري المقرر عقده في عام ٢٠٠٧ المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة. كما أنه أخذ في اعتباره الكامل التوصيات المقدمة في تقرير الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، ويشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المطلوبة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على أن تنشر الدراسة على أوسع النطاق وتتابعها.

٢٠ - **السيد ميللر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حماية حقوق الطفل مدرجة بالكامل في السياسة الخارجية للولايات المتحدة، وحكومته تؤيد الكثير من المبادئ الواردة في مشروع القرار. وعلى سبيل المثال فقد صدقت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. والاتفاقية تتضمن كثيراً من المبادئ والمعايير الإيجابية التي تراعيها حكومته في سلوكيات التعامل بقدر أكثر كثيراً مما يحدث في كثير من الدول الأطراف.

٢١ - والاتفاقية مع ذلك تثير عدداً من الشواغل. وهي تتضارب بوجه خاص مع سلطة الأبوين وأحكام قوانين الولايات والقانون المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية. وكثير من الأنشطة التي تشملها الاتفاقية في مجالات التعليم والصحة والعدل الجنائي تقع أساساً ضمن مسؤولية دولة الولايات المتحدة وحكوماتها المحلية. وعلاوة على ذلك فإن الاتفاقية في حالات كثيرة تنتج توتراً بين حقوق الطفل والسلطة الأبوية. ومن أمثلة ذلك الدرجة التي ينبغي أن يشارك بها الأطفال في القرارات التي تؤثر عليهم أو حقهم في التصرف بشكل مستقل عن السيطرة الأبوية. وقوانين الولايات المتحدة تركز عموماً بشكل أكبر على واجبات الآباء في حماية ورعاية الأطفال والحقوق المتناسبة بين الكبار والأطفال، بطريقة تختلف عن الاتفاقية. ووفده لا يقبل إفراط مشروع القرار في التشديد على الاتفاقية أو افتراض أن الاتفاقية "يجب أن تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها". فبينما قد تتطرق الاتفاقية إلى معظم القضايا التي تواجه الأطفال فإن الصكوك الأخرى الدولية أو الوطنية، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي تتصدى بوجه خاص لمشاكل معينة بأكثر شمولاً وفاعلية.

٢٢ - وحكومته لا تؤيد الإشارة بشكل موسع إلى المحكمة الجنائية الدولية في مشروع القرار. كما أنها تأسف لضعف الصياغة بشأن حقوق الطفل في حالات الوصاية الدولية عليه بالنسبة إلى زيارة الأبوين وتيسير الوصول إليهم فضلاً عن

اختطاف الأطفال دولياً بأشكال أبوية أو أسرية. وأخيراً يلزم وجود نص أكثر إيجازاً يتناول قضايا محددة ذات أهمية حاسمة للطفل ويركز على المسائل التي لا تتناولها قرارات أخرى. ولذا فسوف يصوت وفده ضد مشروع القرار.

٢٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار (*A/C.3/61/L.16/Rev.1*)

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور لشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعترضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.16/Rev.1* بأغلبية ١٧٦ صوتاً واعتراض صوت واحد.

٢٥ - **السيد تاكاسي** (اليابان): قال إن وفده يؤيد تماماً الرأي الذي أُعرب عنه في مشروع القرار عن أهمية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ (ج) بشأن

إفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، فإنه يشير إلى ملاحظاته السابقة بصدد البند ٦٢ من جدول الأعمال. وقال إن وفده يعتقد أن التشريعات اليابانية لا تتعارض بأي حال مع الفقرة ١٦ (ج) من مشروع القرار.

٢٦ - **السيد سعيد** (السودان): قال إن السودان كان دائماً بين أولى البلدان التي تصدق على اتفاقية حقوق الطفل. واتخذت حكومته عدداً من التدابير في سبيل تعزيز حقوق الطفل. وكان وفده يشارك بنشاط في المشاورات غير الرسمية التي كانت تسعى إلى ضمان أن يركز القرار على حقوق الطفل دون ربطها بعمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى حسب جدول أعمالها في هذا المجال. واسترعى الانتباه إلى الفقرة ٣٩ التي تشير إلى الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). ولما كانت حقوق الإنسان تدخل في إطار القضايا الاجتماعية، فإن الهيئة المسؤولة عن بحثها هي الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية. ومع هذا فقد بُذلت جهود في مجلس الأمن للإحاطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الجمعية العامة بدلاً من التركيز على حل الصراعات. ولما كانت قضية الأطفال في الصراعات المسلحة ينبغي ألا تُستغل لأغراض سياسية، فإن لدى حكومته شواغل إزاء الطريقة التي ينفذ بها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٢٧ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن حكومتها تعمل في هذا الميدان، من خلال إطارها التشريعي على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وقد صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. وليس لدى وفدها مشاكل إزاء محتوى مشروع القرار. ومع ذلك فهي تحتفظ بحقها في تفسير الفقرات ٨ و١٠ و٢١ و٢٨ بطريقة تتفق والتشريعات الوطنية السورية.

٢٨ - **السيد عبد العزيز** (سري لانكا): قال إن حكومته طرف في جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية. وتواصل تعزيز حقوق الطفل ورعايته وفقاً لقوانينها الوطنية ولصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى الرغم من أن وفده لا يوافق على صياغة الفقرة ٤١، فهو لن يعترض عليها في ضوء الشواغل الكلية التي يسعى مشروع القرار إلى تناولها. وينبغي ألا يُفسر التصويت لصالح مشروع القرار على أنه يعني أن حكومته تؤيد كل الآراء والتوصيات المعرب عنها في التقرير. فالتقرير يسعى إلى توسيع الولاية الأصلية لمكتب الممثل الخاص ويستبعد مجموعتين معترف بهما من الإساءة ضد الأطفال في حالات الصراعات المسلحة: أي تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة؛ والانتهاكات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال في الصراعات المسلحة. وعلاوة على هذا فالفقرة ٤٢ من التقرير عن موضوع الدعوة تتضمن استحداث شروط ترفضها البلدان النامية تماماً.

٢٩ - **السيدة بوجانكوكا** (فنلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إنه لما كانت المسائل المتعلقة بحقوق الطفل لها أهمية هائلة لوفدها، فإن لمشروع القرار مغزى كبير. ومع ذلك فالاتحاد الأوروبي يأسف لأنه لم يتمكن من توجيه دعوة صريحة في المشروع من أجل حظر العقاب البدني في المدارس وفي أماكن الاحتجاز. ويعرب عن انزعاجه إزاء استخدام العقوبة البدنية في المدارس وهو الأمر المحرم في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ودعت جميع الدول التي تحذو حذوه إلى أن تبادر إلى ذلك فوراً. والاتحاد يرحب بالمطالبات بحظر تلك العقوبة، في تقرير الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال. فاللغة المستخدمة في الفقرة ١٦ (هـ) من مشروع القرار تشير إلى عدم تقبل العقاب البدني في المدارس لأنه مهين للطفل بصورة أو بأخرى. وسيواصل الاتحاد الأوروبي العمل في سبيل إلغاء العقاب البدني في المدارس وفي أماكن الاحتجاز.

٣٠ - **السيدة باي** (أوروغواي): تكلمت نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فقالت إن مشروع القرار هو قرار واسع وشامل يعالج جميع العناصر المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وقد أُخذت شواغل الوفود الكثيرة في الاعتبار عند صياغة القرار. والمشروع يتضمن فرعاً خاصاً عن الفقر، إذ أن أكثر من مليار فتى وفتاة محرومون من احتياجاتهم الأساسية. وهو يتضمن جزءاً معززاً عن العنف ضد الأطفال في ضوء الدراسة التي أجراها الخبير المستقل. وتؤكد الدراسة أن العنف ضد الأطفال موجود في جميع البلدان في العالم دون استثناء. ولذا تطلب التوصل إلى توافق في الآراء سعياً إلى القضاء على كل أشكال العنف النفسي والاجتماعي والجنسي وغيره، وقد غير الفرع الخاص بالعنف بحيث ينص على الدعم العام للدراسة. فلا يوجد أي شكل من أشكال العنف له ما يبرره، وبالإمكان منع جميع أشكال العنف. والدعم الواسع لمشروع القرار يوحي بأن النهج المتبع هو النهج الصحيح. وهي ترجو أن تسود روح توافق الآراء اعتماد المشروع والحفاظ على هذه الروح في المستقبل.

٣١ - **السيد شيوك** (سنغافورة): قال إن المرونة قد بدت، وأخذت الشواغل في الاعتبار في صياغة هذا القرار. وبيان الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد بأن الفقرة ١٧ (هـ) تشير إلى العقاب البدني بيان غير دقيق ويتعارض مع القصد من المفاوضات بشأن المشروع. وهو عودة إلى الإثارة الإعلانية على حساب التعاون.

٣٢ - ولا توافق سنغافورة على أن عبارة "جميع أشكال العنف البدني والنفسي والإساءة" وعبارة "أي شكل من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة" تشير إلى العقاب البدني. وقد قبل وفده الفقرة ١٧ (هـ) على أساس هذا الفهم. وهو يرفض محاولة مساواة العقوبة البدنية بالعنف ضد الأطفال. وقال إن الاستعمال المنظم للعقاب البدني هو أسلوب انضباط مقبول. فهو يردع عن ارتكاب سوء السلوك الجسيم، ويسجل عواقب أفعال معينة ويشجع على احترام حقوق الأطفال الآخرين. وهو لا يستخدم إلا كملاذ أخير في ظروف متفرقة، فشلت فيها التدابير الأخرى. وقد ورد هذا صراحة في إطار مبادئ توجيهية بوضوح.

٣٣ - فيجب على كل مجتمع أن يحكم على ما هو الأفضل لشعبه، وفق ظروفه. ولذا فمن حق كل حكومة أن تقدر السياسة الداخلية الأنسب لاحتياجاتها، بما في ذلك إصدار الضوابط. ومما يدعو إلى القلق أنه يبدو أن بعض الدول تعتبر أن طريقة تفكيرها هي الطريقة الوحيدة المقبولة وأن من لا يتبعها يجب أن يعزل ويستبعد. ووفده يراعي حق الآخرين في أن يقرروا لأنفسهم، ولا يسعى إلى فرض أرائه. وهو يطلب الاحترام الأساسي نفسه الذي يولى لهذا الحق. والخطط المعلنة من الاتحاد الأوروبي قد تؤدي إلى زعزعة التعاون الذي شهدته الدورة الحالية وهو عودة إلى الجدل.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/61/L.53/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.53/Rev.1* : الجهود الدولية العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٣٤ - **السيدة غراهام** (جنوب أفريقيا): تكلمت نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وقالت إن من أهم عناصر القرار المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الذى لن يجعل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية متمشياً مع مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى الرئيسية فحسب بل يكون بمثابة محور لوقائع عالم اليوم بالنسبة للعنصرية بغية مكافحتها مكافحة فعالة. ومن شأن اعتماد القرار أن يوجه

رسالة واضحة مفادها أن الإرادة السياسية يمكن التحكم فيها لإعداد جدول أعمال عالمي لمكافحة العنصرية ومكافحة التمييز.

٣٥ - والعنصر الثاني ذو الأهمية الطاغية هو استمرار عمل الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لدى إعداد المعايير الدولية التكميلية.

٣٦ - وقرأت التنقيحات التالية: تحذف الفقرة ٩ من الديباجة. ويستعاض عن الفقرة ٣٣ بما يلي: "تقرر أن يعقد في عام ٢٠٠٩ مؤتمر استعراضي عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وينظم في إطار الجمعية العامة، ولتحقيق هذه الغاية تطلب من مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالاستعدادات لهذا الحدث، مستفيداً من الآليات الثلاث الموجودة للمتابعة المستمرة، وتصوغ خطط ملموسة وتوفر التحديثات والتقارير عن هذه القضية على أساس سنوي اعتباراً من عام ٢٠٠٧. وأخيراً يستعاض عن الفقرة ٣٦ بما يلي "ترحب باستنتاجات وتوصيات الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان خلال دورته الرابعة، وبوجه خاص، ترحب بتحديد و/أو اعتبار الفجوات الموضوعية والإجرائية، فضلاً عن طلب ترشيح خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً لمواصلة دراسة محتوى ونطاق هذه الثغرات، بما في ذلك المجالات المحددة في استنتاجات رئيس الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى، وبالتشاور مع الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأصحاب الولايات المعنيين لإنتاج وثيقة أساسية تتضمن توصيات ملموسة بشأن وسائل أو سبل رأب هذه الفجوات، بما في ذلك، دون حصر، صياغة بروتوكول جديد للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أو اعتماد صكوك جديدة؛ وأن تطلب اللجنة إجراء دراسة أخرى عن التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري مع تقديم مقترحاتها فيما يتعلق بتقديرات وتقييم تنفيذ الصكوك الدولية الموجودة لحقوق الإنسان، من قبل الدول الأطراف، ولتحقيق هذه الغاية تشجع الفريق العامل الحكومي الدولي على مواصلة عمله المتصل بإعداد المعايير الدولية التكميلية وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛"

٣٧ - وبعد إجراء مجموعة الـ ٧٧ والصين مشاورات غير رسمية مع الوفود المعنية وبعد التفاوض بنية طيبة، ترجو أن يعتمد القرار بتوافق الآراء.

٣٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن كازاخستان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - **السيد ميللر** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تفسيراً للتصويت قبل التصويت فقال إنه بينما يؤيد الأهداف المعلنة لمؤتمر ديربان عام ٢٠٠١ فإن نتائجه جاءت غير سليمة ومشتتة. ولأن القرار أيد تلك النتائج غير السليمة فإن الولايات المتحدة تعتبره مثيراً للمشاكل بشكل خطير.

٤٠ - وقد ازدوجت أنشطة المتابعة لمؤتمر ديربان مع العمل الذي قامت به اللجنة الثالثة ولجنة حقوق الإنسان، والعمل الذي أُنجز فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تعالج حقوق العمال.

٤١ - ثم إن مجلس حقوق الإنسان ينبغي ألا يعمل بوصفه لجنة تحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، بل بدلاً من ذلك ينبغي أن يفي بولايته بتصديه لحالات حقوق الإنسان المستجدة في العالم. وفضلاً عن ذلك ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تكرس مزيداً من البرمجة الموضوعية والمساعدة التعاونية في شتى أرجاء العالم، الرامية إلى مكافحة لعنة العنصرية.

٤٢ - وأضاف أنه لا بد أن يكون لدى البلدان إطار قانوني لحماية الأفراد من التمييز وكذلك الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وينبغي للدول في الوقت الحاضر أن تركز على تنفيذ الالتزامات القائمة بدلاً من متابعة صك غير سليم أو إنشاء صكوك جديدة. ولذا ستصوت الولايات المتحدة ضد القرار.

٤٣ - **السيد كيسالو** (فنلندا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا، وبلد عملية الاستقرار والانضمام، البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى آيسلندا وليختنشتاين ومولدوفا وأوكرانيا، فقال إنه لما كانت مكافحة العنصرية والتمييز أولوية رئيسية للاتحاد الأوروبي، فإن الاتحاد شدد مراراً وتكراراً على أن تكون المتابعة الدولية لإعلان وبرنامج عمل ديربان متفقاً عليها بتوافق الآراء.

٤٤ - ففي عام ٢٠٠٥ كان من دواعي سرور الاتحاد الأوروبي أن ينضم إلى توافق الآراء على القرار المقابل، رغم الشواغل إزاء خطة استعراض وإعلان وبرنامج عمل ديربان وإزاء المعايير التكميلية. وفي الدورة الحالية قدم مقدمو مشروع القرار الرئيسيون مقترحات أخرى تتعلق بالقضية؛ ورغم شواغل الاتحاد الأوروبي فقد اشترك بنشاط في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق.

٤٥ - ولقد قبل الاتحاد المقترحات الرئيسية لمقدمي المشروع بأن يجرى استعراض في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان مع تفهمه أنه، وفقاً للفقرة ٣٣ والآراء المتبادلة خلال المفاوضات يجرى الاستعراض في اجتماع رفيع المستوى في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن يركز على تنفيذ ما اتفق عليه بالفعل ولا يشمل ذلك إعادة فتح إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفضلاً عن هذا فالاتحاد يتفهم أن أي عمل تحضيري يجريه مركز حقوق الإنسان لن ينطوي على إيجاد أي آليات جديدة بل يستخدم المجلس آلياته القائمة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبالتحديد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٤٦ - **السيد جين** (كندا): قال إن حكومة كندا تتخذ خطوات واسعة للقضاء على العنصرية عن طريق تكملة إطارها القانوني القوي بمبادرات عديدة.

٤٧ - ووفده يؤيد الكثير من العناصر العامة للقرار؛ ومع هذا فهو لا يزال يجد صعوبات بالنسبة للإرشادات إلى التنفيذ الشامل لمؤتمر ديربان. وكندا تعتبر أنه لا يوجد في القانون الدولي حق في الانتصاف من الأفعال التاريخية التي لم تكن غير قانونية وقت حدوثها. ولما كان القرار يتضمن لغة تتعارض مع ذلك الموقف فإن كندا سوف تمتنع عن التصويت.

٤٨ - **السيدة إيلون شاحار** (إسرائيل): قالت إن دستور إسرائيل يضمن المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية بغض النظر عن الدين أو العرق أو نوع الجنس، وإن بلدها دولة طرف أيضاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. غير أن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد فشل في تعزيز تلك المثل ويواصل مشروع القرار مواصلة ذلك الفشل. وهناك بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية، بدلاً من تعزيز التسامح والاحترام اختطفت المؤتمر لوصم وتبشيع إسرائيل باتهامات مشينة وكريهة، ومن ثم تهدم الهدف النبيل وهو تشكيل الحلول الإيجابية والابتكارية للمشاكل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولذا فسوف تصوت إسرائيل ضد مشروع القرار.

٤٩ - وبناء على طلب وفدي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/61/L.53/Rev.1* بصيغته المنقحة شفوياً.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن ، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور لشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعترضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، كندا، جزر مارشال.

٥٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.53/Rev.1* بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٣ عن التصويت.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/61/L.13/Rev.1 و L.30/Rev.1 و L.33-L35)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.13/Rev.1* : حالة حقوق الإنسان الناجمة عن العمليات العسكرية الأخيرة لإسرائيل في لبنان.

٥١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار ليست له آثار على الميزانية الرنامجية.

٥٢ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): تكلم نيابة عن حركة عدم الانحياز فعرض مشروع القرار وقال إن النص

الحالي يتضمن عدداً من التنقيحات التي قدمها وفده بغية إدراج شواغل عدة وفود فيما يتعلق بالنص الأصلي. ولما كانت بعض عناصر مشروع القرار A/C.3/61/L.12 بشأن حالة الأطفال اللبنانيين قد أُدرجت أيضاً في النص المنقح، فإن حركة عدم الانحياز قررت سحب مشروع القرار A/C.3/61/L.12 وتقدم مشروع القرار A/C.3/61/L.13/Rev.1 بدلا منه.

٥٣ - ومشروع القرار له أهمية كبيرة بالنسبة لعمل اللجنة الثالثة، وترجو حركة عدم الانحياز أن ينال تأييد جميع الوفود.

٥٤ - سُحب مشروع القرار *A/C.3/61/L.12*.

٥٥ - **السيد آل ثاني** (قطر): تكلم نيابة عن مجموعة الدول العربية باعتبارها مُقدمة المشروع الرئيسية فقال إن مشروع القرار المنقح يرمي إلى إزالة شواغل المجموعات المختلفة ويرمي إلى التوصل إلى حل وسط بأن جمع عناصر المشروعين السابقين. وحث الذين لم ينضموا بعد إلى مقدمي المشروع على أن يفعلوا ذلك، وناشد جميع الوفود تجنب التسييس بمراعاة البعد الإنساني لمشروع القرار.

٥٦ - **الرئيس:** قال إن من الواجب إدراج منظمة المؤتمر الإسلامي بوصفها من مقدمي مشروع القرار الأصليين.

٥٧ - **السيدة إيلون شاحار** (إسرائيل): تكلمت شارحة للتصويت قبل التصويت فقالت إن بلدها يساوره قلق عميق إزاء قتل المدنين، وخاصة النساء والأطفال وإن قواتها العسكرية تذهب إلى مدى بعيد لتجنب خسائر المدنيين. ومع ذلك يقترن هذا التحدي بتوغل الإرهابيين مثل حزب الله في المناطق المدنية والاختباء خلف الأبرياء بينما يقومون بالهجمات الإرهابية وبتخزين الذخائر في البيوت والمدارس.

٥٨ - ومشروع القرار لم يقدم شيئا للتصدي للصراع الأخير أو القضايا من قبيل إعادة تسليح حزب الله واستمرار اختطاف لبنان، كما أنه لم يوجه اللوم إلى من يستحقه: الجمهورية العربية السورية وإيران لاستخدام حزب الله وكيلاً عنهما في لبنان لشن حرب شاملة ضد إسرائيل. وفشل المشروع في أن يوبخ الحكومة اللبنانية على عجزها عن الوفاء بمسؤولياتها عن طريق ممارسة السيطرة الكاملة على أراضيها ومنع إقامة دولة داخل الدولة. فبدلاً من التصدي للقضايا الهامة التي ظهرت في أعقاب الصراع جاء مشروع القرار محاولة أخرى خبيثة لتبشيع إسرائيل وتجاهله وإغفاله وقائع أساسية معينة مما يعزز فقط أُحادية الجانب. ومن المقلق كثيراً أن الفجوة الآخذة في الاتساع بين الأحداث على الأرض وردود الفعل في مقر الأمم المتحدة تشكك في أهمية عمل الأمم المتحدة وفعالية استجابتها.

٥٩ - وقال إن تدخل قوات من المتطرفين الخارجيين في لبنان واغتيالها الوزير اللبناني بيير الجميل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أكد الحاجة الملحة لأن يترع لبنان سلاح حزب الله، ويمنع استمرار النشاط الإرهابي في جنوب لبنان ويمارس سيادته على جميع أراضيه. ويتجاهل مشروع القرار واقع أن لبنان لو نفذ بالكامل قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ لما كان الصراع قد نشب. ولم يُشر المشروع إلى الأحداث المباشرة التي أشعلت الصراع، وهي عبور حزب الله الخط الأزرق واختطافه وقتله لجنود إسرائيليين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإطلاقه أكثر من ٤٠٠٠ صاروخ كاتيوشا على إسرائيل. ولم يرد ذكر لعشرات المواطنين الإسرائيليين الأبرياء الذين قُتلوا وجُرحوا وأُصيبوا بفعل تلك الأحداث.

٦٠ - وقالت إن وفدها سوف يصوت ضد مشروع القرار ليس لأنه تجاهل قتل المدنين — فإسرائيل تأسف كثيراً للخسائر في الأرواح في الصراع، ولا يمكن أن ينطبق القول نفسه على حزب الله الذي سمحت له الحكومة اللبنانية ضمنياً بتنفيذ عملياته — بل لأنه شوه التاريخ بشكل صارخ وقلل

من الواقع. ومن الأمور المزعجة أن لبنان بلغ به الاستهتار أن يسمح لمجموعة إرهابية بمهاجمة مواطنين في بلد مجاور وأن مجتمعاً معاصراً يمكن أن يغمض عينيه عن تسليح مجموعات متطرفة في وسطه. ومع ذلك فمشروع القرار لم يذكر أن حزب الله يواصل إعادة التسليح ويجمع الأسلحة بمساعدة الجمهورية العربية السورية وإيران منتهكاً لقرار مجلس الأمن ١٧٠١(٢٠٠٦). فمن الأمور الحيوية إنفاذ حظر التسلح في لبنان بغية منع ظهور دولة داخل الدولة. واعتماد مشروع القرار بحالته الراهنة يوجه رسالة إلى حزب الله بأنه يستطيع مواصلة عملياته دون عائق من المجتمع الدولي. ولذا يدعو وفدها جميع الدول إلى التصويت ضد مشروع القرار، الذي يكافئ على السلبية والإهمال وهو ما ينبغي ألا يكون مقبولاً في اللجنة الثالثة.

٦١ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار. ومع هذا فمن المهم تركيز الجهود على تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وبوجه خاص قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي ينبغي أن يُنفذ بالكامل. ويجب أن تبذل جميع الجهود السياسية والدبلوماسية الممكنة من أجل العودة بحالة ما بعد الصراع في لبنان إلى الوضع الطبيعي وضمان النجاح في التعمير والإنعاش الاقتصادي وحصول الشعب اللبناني بلا عائق على المساعدة الإنسانية. والاتحاد الروسي يؤيد السيادة الكاملة والاستقلال السياسي للبنان وسوف يواصل العمل مع جميع الأطراف على ضمان سلام دائم بين إسرائيل ولبنان والوصول في نهاية المطاف إلى سلام شامل في الشرق الأوسط.

٦٢ - وبناء على طلب وفد إسرائيل أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن ، بوتان، بوليفيا، بتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور لشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعترضون:

استراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.13/Rev.1* بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥٩ عن التصويت.

٦٤ - **السيد ميللر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يساوره قلق عميق إزاء معاناة الأطفال الإسرائيليين واللبنانيين والأضرار البليغة للمدنيين والبنى التحتية بسبب الصراع الذي بدأه حزب الله. ويظل بلده ملتزماً إزاء شعب لبنان وقد انضم إلى المجتمع الدولي في تزويد لبنان بالإغاثة الإنسانية والتعمير والمساعدة الأمنية. ومع ذلك فمشروع القرار غير متوازن وغير مناسب وغير منتج بالنسبة إلى تلك الجهود.

٦٥ - ووفده يشعر بالإحباط ويطالب بإنهاء الاستخدام المستمر للأعمال الحربية في لبنان كأداة سياسية للتقسيم في ساحات الأمم المتحدة, وهو اتجاه يسبب المزيد من الاستقطاب في مناخ صعب بالفعل في الشرق الأوسط وداخل مؤسسات الأمم المتحدة. فمشروع القرار يدين إسرائيل لحماية سكانها من اعتداء خارجي, وهو حق لجميع الدول بموجب القانون الدولي. وقد أجج حزب الله العمليات الحربية بهجومه المتعمد داخل إسرائيل. وإسرائيل, في الدفاع عن نفسها تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وهو القانون القابل للتطبيق بينما قانون حقوق الإنسان الدولي ليس كذلك. وقد اعتمد حزب الله سياسة محددة تلحق الضرر بالمدنيين الأبرياء في كلا البلدين, فهو يتخفى عمداً ويخفي أسلحته في المناطق المدنية في لبنان كي يطلق هجماته بالقذائف ضد إسرائيل. وأشار المتكلم في ذلك السياق إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد سلمت بذلك الأسلوب باعتباره عاملاً في أي تقييم قانوني لإجراءات إسرائيل. ويُعد الفشل في التصدي لدور حزب الله في الصراع خطأ أليماً. ولا يستطيع وفده تأييد قرار منحاز بوضوح الى جانب واحد ويتجاهل الوقائع الأساسية المتعلقة بالصراع. ولا تفيد تلك القرارت مصالح شعب لبنان ولا هي تعكس المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

٦٧ - **السيد بومان** (كندا): قال إنه بينما يساوره ووفده قلق إزاء التأثير بعيد المدى للصراع على السكان المدنيين في لبنان وإسرائيل, يساوره القلق أيضا لأن مشروع القرار لم يسلم بصورة كافية بمعاناة المدنيين في البلدين ولذا تصوت كندا ضد القرار بسبب هذا الطابع الأحادي الجانب.

٦٨ - السيدة شروديروس فوكس (فنلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين, بلغاريا ورومانيا, والبلدين المرشحين, كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة, وبلدان عملية الاستقرار والانضمام ألبانيا والبوسنة

والهرسك, والجبل الأسود وصربيا, بالإضافة إلى أوكرانيا وليختنشتاين وملدوفا, وقالت إن وفدها امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار لم يتصد بالكامل للملابسات التي أدت إلى نشوب الأعمال الحربية.

٦٩ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يظل على التزامه بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها, ويري أن الطرفين في الصراع يتحملان قدراً متساوياً من المسؤولية عن بذل كل ما يمكن لحماية السكان المدنيين والامتناع عن أي أعمال تنتهك القانون الإنساني الدولي. وهو يشجب كل الخسائر في أرواح المدنيين خلال الصراع نتيجة لهجمات حزب الله بالصواريخ على إسرائيل, والعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان. وفي ذلك السياق يؤكد الاتحاد دعوته إلى الإفراج الفوري عن الجنديين الإسرائيليين المختطفين لدي حزب الله في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٧٠ - وفي ضوء الاغتيال الوحشي للوزير اللبناني بيير الجميل يطالب الاتحاد الأوروبي جميع البلدان في المنطقة بالامتناع عن أي انتهاك لسيادة لبنان وسلامة أراضيه وأي تدخل في الشؤون الداخلية للبنان، وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشجع جميع الأطراف اللبنانية على التوصل إلى توافق في الآراء وعلى استئناف الحوار الوطني.

٧١ - ولتحقيق نتائج طويلة الأمد ومستدامة يصبح من الضروري للغاية التصدي للجوانب السياسية والأسباب الجذرية للأزمة الأخيرة وضمان عدم حدوث أعمال عنف. وفي ذلك الصدد يعرب الاتحاد الأوروبي عن التزامه بدعم التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويطالب جميع الأطراف في المنطقة بالامتثال لذلك القرار.

٧٢ - وسوف يواصل الاتحاد الأوروبي مساعدة الحكومة اللبنانية في تلبية احتياجاتها الإنسانية والبيئية وفي عملية الاستقرار والتأهيل. ويظل يساوره قلق عميق إزاء رخاء وسلامة جميع المدنيين اللبنانيين ، ولا سيما الأطفال، ويؤكد ضرورة توفير دعم قوي للحكومة اللبنانية في جهودها من أجل التعمير.

٧٣ - **السيد أينشيل** (الأرجنتين): قال إن بلده يأسف للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها حزب الله والاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من جانب إسرائيل. وسوف تواصل حكومة الأرجنتين بذل جميع الجهود الدبلوماسية الممكنة للإسهام في تحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط.

٧٤ - وأضاف أن رفاه الأطفال في جميع أنحاء العالم هو أحد شواغل الأرجنتين المستمرة. وتشاطر الأرجنتين في ذلك الصدد الإحباط المعرب عنه فيما يتعلق بقتل الأطفال وغيرهم من المدنيين في الصراع الأخير. ومن الشروط الأساسية لإحلال سلام دائم في المنطقة المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأطراف.

٧٥ - **السيدة ناساو** (استراليا): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار على أساس التحيز لجانب واحد والطابع غير المتوازن للنص. واستراليا تشجع اللجنة الثالثة على العمل بمسؤولية وبطريقة متوازنة ومتكافئة بغية ضمان التصدي على نحو سليم لحقوق جميع الأشخاص. فإفراد جانب واحد لتوجيه اللوم إليه في أي صراع عمل مضلل وغير مثمر ولن يفيد في تعزيز قضية السلام، واستراليا تولي أهمية كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عالميا، وتظل قلقة قلقاً عميقاً إزاء تأثير الصراع الأخير على المدنيين في الجانبين.

٧٦ - **السيد بيروغا** (المكسيك): قال إن وفده يؤكد تضامنه مع شعب لبنان وبوجه خاص مع أسر ضحايا الهجمات العسكرية المنفذة في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتدين الحكومة المكسيكية بشده مختلف الهجمات التي تسببت في أضرار بليغة وخسائر في حياة البشر ولا سيما الوفيات

الكثيرة للأطفال وتشجب أي انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتؤكد في ذلك الصدد دعمها لقرار مجلس الامن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

٧٧ - وتتطلع المكسيك إلى تقرير لجنة التحقيق الرفيعة المستوى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، فينبغي اتخاذ تدابير مناسبة على أساس ذلك القرار.

٧٨ - وقد امتنعت المكسيك عن التصويت لأن مشروع القرار فشل في المطالبة بإجراءات إضافية تُضاف إلى ما تقرر في مجلس الأمن، من شأنها تحسين الأحوال السائدة على الأرض نتيجة للصراع.

٧٩ - وأضاف أن وفده يود أن يسجل قلقه لأن الاتحاد الروسي سُمح له بالكلام بعد أن أعلن الرئيس بداية التصويت، خلافاً للمادة ٨٨ من النظام الداخلي.

٨٠ - **السيد مايا** (البرازيل): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار بالنظر إلى جسامة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي غاب عن النص. ومع ذلك فمما يؤسف له أن مشروع القرار لم يشجب بالقدر نفسه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب في إسرائيل بما في ذلك الوفيات بين الأطفال الإسرائيليين وغيرهم من المدنيين نتيجة هجمات جهات غير حكومية تعمل من الأراضي اللبنانية.

٨١ - **السيدة باي** (أوروغواي): قالت إن وفدها صوت لصالح القرار الذي تضمن نداء إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية لإنعاش وتعمير لبنان، ومع ذلك فمشروع القرار لم يتصد بالقدر الكافي لإجراءات ضمان تمتع الأطفال اللبنانيين الكامل بحقوق الإنسان، ومن ثم يتفهم وفدها أن حقوق الأطفال اللبنانيين يجب أن يغطيها مشروع القرار الخاص بحقوق الطفل.

٨٢ - ووفدها يأسف لأن المفاوضات على النص لم تكن ممكنة حيث لم تُجر مشاورات غير رسمية، وهي ترجو أن يكون ذلك استثناء من القاعدة وألا تتناول اللجنة بمقتضاه هذه المسائل في الدورات المقبلة. وفي ضوء هذه الهجمات المسلحة على لبنان يجب على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة الإنسانية اللازمة لضرورة حماية حقوق السكان المدنيين اللبنانيين. وبما أن شمال إسرائيل تأثر أيضاً بالأزمة الإنسانية فلحل الصراع يجب ضمان حق إسرائيل في أن تكون لها حدود آمنة ومن ثم يود وفدها أن ينضم إلى الجهود الرامية إلى تحقيق سلام دائم في المنطقة ويشجع الأطراف المعنية على إبداء المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق مقبول على نحو متبادل.

٨٣ - **السيد رمضان** (لبنان): قال إن آلة الحرب الإسرائيلية ألحقت معاناة هائلة بلبنان بالقصف الشامل للجوار بأسره واستهداف المدارس. ويبدو أن لا أحد يعرف من الذي أعطى الأوامر باستخدام القنابل العنقودية. ولبنان لا يمكن أن تتساوى مع الترسانة الإسرائيلية ولكن لديها قوة الشرعية ولها قضية عادلة ولديها دعم المجتمع الدولي والرأي العام العالمي. ومن شأن نشر المعلومات وإذكاء الوعي باعتداءات إسرائيل أن يشكل ضغطاً على إسرائيل للامتناع عن تكرار تلك الأعمال، ومن المعروف جيداً أن لبنان تُدين قتل الأطفال والمدنيين بغض النظر عما إذا كانوا إسرائيليين أو فلسطينيين أو لبنانيين، ومع ذلك فمن المحزن والمقلق أن وفد إسرائيل لم يعرب عن شواغل مماثلة.

٨٤ - فلم يكن حزب الله موجوداً قبل غزو إسرائيل للبنان، ولكنه ظهر فيما بعد كحركة شعبية لمقاومة الاحتلال. ولبنان تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي وفي أقل من عامين نفذت قسماً كبيراً من قرار مجلس الامن ١٩٥٩ (٢٠٠٤).

٨٥ - ولطالما أدانت لبنان الإرهاب وكانت ضحية له واتضح ذلك مؤخراً باغتيال وزير صناعتها. وهي تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى، وقال إنه يحترم موقف الوفود التي صوتت ضد مشروع القرار ولكنه يأسف لأن عدداً من الدول امتنع عن التصويت رغم أنه لم يُدَّخر جهد لاستيعاب شواغلها.

٨٦ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها صوت لصالح مشروع القرار تعبيراً عن الحاجة إلى أن يرسل المجتمع الدولي رسالة واضحة إلى منتهكي حقوق الإنسان ويبين الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل خلال أعمالها البربرية والاعتداء على لبنان، وأولئك الذين يوغلون في ارتكاب الجرائم ويتذرعون بحجج زائفة لا يكشفون إلا عن استخدامهم سياسة عدوانية تهدف إلى تضليل المجتمع الدولي في ميادين حقوق الإنسان وغيرها من الميادين. وكان تصويت الجمعية العامة مؤخراً على مشروع قرار بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/L.19) رسالة واضحة من المجتمع الدولي إلى تلك السلطة المحتلة. والادعاءات التي قدمها ممثل إسرائيل في ذلك الاجتماع تتعارض بوضوح مع توافق الآراء على تلك الأعمال الإجرامية.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.30/Rev.1*: عدم مقبولية انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق ممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية.

٨٧ - **السيد تاراندا** (بيلاروس): أشار إلى أنه لما كانت الاختلافات على النص بقيت كما هي فإن بيلاروس تسحب القرار لمواصلة المشاورات خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

٨٨ - سُحب القرار *A/C.3/ 61 / L.30 / Rev.1*:

مشروع القرار *A/C.3/61/L.33* : تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٨٩ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار ليس له آثار على الميزانية البرنامجية.

٩٠ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قرأ التنقيحات التالية على النص: ينبغي إضافة فقرة جديدة ٢ مكرراً يكون نصها كما يلي: " تُسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي ويهدف الى تعزيز قدرة الدول الاعضاء على الامتثال لالتزاماتها بالنسبة لحقوق الإنسان لصالح جميع حقوق الإنسان،" وتعدل الفقرة ١٠ ليكون نصها: "تطلب من الأمين العام، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في آلية حقوق الإنسان بالامم المتحدة؛".

٩١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.33* بصيغته المنقحة شفوياً.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.35*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية.

٩٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار ليس له آثار على الميزانية البرنامجية.

٩٣ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): عرض مشروع القرار وقال إن الصين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. والقرار يطالب الدول بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قسري انفرادي لا يكون وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعوق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان. وهو يرجو أن تصوت جميع الدول الأعضاء لصالح مشروع القرار.

٩٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/61/L.35*.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، بتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور لشتي، توغو، لاتفيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعترضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٩٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.35* بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.